

الحق في النسيان الرقمي: المفاهيم وآليات الحماية

The Right to be Forgotten: Concepts and Protection Mechanismsط. د. عائشة مذكور^{*1}

¹ مخبر بحث "الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجاً"،
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 10000 (الجزائر)¹.

Aicha Medkour^{1*}

Research Laboratory "The State and Organized Crime: Legal and Human Rights
Approaches to Socio-Economic Dimensions, Money Laundering (Case Study)" university akli
mohand oulhadj Bouira, 10000 (Algeria)¹,

د. فتيحة بشور^{*2}

مخبر بحث "الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجاً"،
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 10000 (الجزائر)²,

fatiha Becheur^{2*},

Research Laboratory "The State and Organized Crime: Legal and Human Rights
Approaches to Socio-Economic Dimensions, Money Laundering (Case Study)" university akli
mohand oulhadj Bouira, 10000 (Algeria)²,

تاريخ الاستلام: 2025/05/13 تاريخ القبول للنشر: 2025/09/26 تاريخ النشر: 2026/06/30



ملخص: أدى تحول العالم نحو الرقمنة إلى إحداث العديد من التغيرات تحت تأثير تكنولوجيا المعلومات، حيث تغيرت الحقوق الأساسية بشكل كبير في نطاقها ومعناها، وتشكلت حقوق جديدة لم تكن واضحة من قبل، على غرار الحق في النسيان الرقمي الذي فرضته ضرورة حماية الهوية الرقمية لمستخدمي الأنترنت من المخاطر الناتجة عن القدرات المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات في معالجة وتخزين البيانات لمدة زمنية غير معلومة.

وقد حظي هذا الحق باهتمام قانوني بالغ، وأثار الكثير من الجدل والنقاش - في أوروبا خاصة - وكان موضوعا للكثير من البحوث القانونية، على غرار بحثنا الذي تعرض لجانب مهم من الجوانب المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي، فتمت دراسته من حيث المفهوم، التكريس القانوني، بالإضافة إلى الآليات المقررة لحمايته وتفعيله، وتوصلنا من خلال ذلك إلى ضرورة التكريس القانوني لهذا الحق كحق مستقل مع الموازنة بينه وبين الحقوق المتضاربة معه، حتى يكون قادرا على حماية هوية الأفراد وبياناتهم الرقمية.

الكلمات المفتاحية: النسيان الرقمي؛ البيانات الشخصية؛ الحق في المحو؛ تقييد المعالجة؛ الحق في الحياة الخاصة.

Abstract:

The world's shift toward digitization has led to numerous changes driven by information technology significantly altering the scope and meaning of fundamental rights and giving rise to new rights that were previously unclear. One such right is the right to be forgotten, which has emerged from the need to protect users' digital identities from the risks posed by the increasing capabilities of information technology to process and store data for indefinite periods.

This right has garnered considerable legal attention and sparked much debate - particularly in Europe- and has been the subject of many legal studies, including our own. Our research examined a key aspect of the right to be forgotten, analyzing its concept, legal recognition, and the mechanisms established for its protection and implementation. Through this analysis, we concluded that it is essential to legally establish this right as an independent right while balancing it against other conflicting rights, so that it can effectively safeguard individuals' identities and digital data.

Keywords: right to be forgotten; Personal Data; Right to erasure; Restriction of processing; Right to privacy.

مقدمة:

يعتري ذاكرة الإنسان النقص والقصور، وتتأثر بعامل الزمن بما يؤدي إلى النسيان، ولا شك أن ذلك نعمة من النعم التي أنعم الله بها علينا، فلا يمكن العيش دون نسيان ما هو مؤلم وتجاوز التجارب الحزينة وإلا أصبحنا حبيسي الماضي.

غير أن دخول البشرية ما يسمى بالعالم الرقمي، القائم على التدفق غير المحدود للمعلومات، والمدعوم بتقنيات الأنترنت، أدى إلى حلول الحفظ الآلي (الذاكرة الآلية) محل النسيان التدريجي، وتغيرت حالة النسيان الافتراضي تدريجيا إلى حالة التذكر الافتراضي، حيث أصبح التذكر هو القاعدة العامة بينما غدا النسيان استثناء نادر الحدوث، وعلى الرغم من مزايا الحفظ الآلي التي لا يمكن نكرانها، فإنه ينطوي في الوقت ذاته على مخاطر كبيرة تمس خصوصيات الأفراد وبياناتهم الشخصية وهويتهم الرقمية، في عالم يستحيل فيه الهروب من الماضي، حيث يمكن نسخ أو إعادة نشر أي تحديث للحالة، أو صورة أو تغريدة بواسطة مستخدمين آخرين، أو حفظها في أرشيفات الأنترنت أو صفحات مؤقتة، ونتيجة لذلك قد تظل تلك المعلومات متاحة عبر الأنترنت حتى لو تم حذفها من مصدرها الأصلي، وقد تكون هذه المعلومات قديمة أو غير صحيحة أو مشوهة، وهكذا فإن هذه الذاكرة الرقمية الشاملة تجعل من الممكن أن يتم الحكم على أقوالنا وأفعالنا ليس فقط من قبل معاصرينا، بل من طرف جميع الأجيال القادمة أيضا.

نتيجة لهذه الأوضاع، كان من الضروري البحث عن آلية قانونية تمكن مستخدمي الأنترنت من حماية هويتهم الرقمية، وتقرير مصيرهم المعلوماتي على شبكة الأنترنت، وذلك من خلال تفعيل حقهم في النسيان الرقمي، وهو المفهوم القانوني الجديد الذي أثار الكثير من الإشكالات القانونية التي تتطلب العديد من الدراسات، لذلك فقد تعرضت لهذا الحق من أحد جوانبه فقط وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحق في النسيان الرقمي حقا مستقلا وأداة قانونية فعالة لحماية هوية الأفراد وبياناتهم الرقمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة لبيان نقاط القوة والضعف واستخلاص النتائج، بالإضافة إلى المنهج المقارن، نظرا لأن هذه الدراسة تتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بموضوع البحث في التشريعات المقارنة والقانون الدولي، دون نسيان المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في الدراسات القانونية، وذلك من خلال مبحثين، تعرضت في الأول إلى مفهوم الحق

في النسيان الرقمي ومدى تكريسه قانونا، بينما خصصت المبحث الثاني لبيان أهم الآليات المقررة قانونا لحماية هذا الحق ووضعه موضع التطبيق.

المبحث الأول: مفهوم الحق في النسيان الرقمي ومدى تكريسه قانونا

يعد الحق في النسيان مجردا من الطابع الرقمي من الأفكار القديمة التي ظهرت منذ ستينات القرن الماضي، ويعود الفضل في ذلك إلى أستاذ القانون الفرنسي **Gérard Lyon-Caen** الذي استند إليه كأساس قانوني في مذكرة دعم بها دفاع أحد المحامين سنة 1965 في القضية المعروفة باسم **Landru** ⁽¹⁾ تحت مسمى " **la prescription du silence** " التقادم بالسكوت" ليدخل بعد ذلك هذا المصطلح مجال القانون ⁽²⁾، غير أن تطور التقنيات الرقمية والمعلوماتية التي تتميز بتخزين كميات هائلة من المعلومات لمدة زمنية غير معلومة يستحيل محوها من المنظومة الافتراضية ببساطة، أعطى دفعا جديدا لإشكالية حق النسيان، وعليه ومن أجل فهم هذا الحق يتعين علينا الإحاطة بمختلف جوانبه، بدءا من محاولة تحديد مفهومه (المطلب الأول) وصولا إلى بيان مدى وجود هذا الحق من عدمه في الساحة القانونية، وذلك من خلال بيان موقف كل من القضاء، والتشريع والفقهاء منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في النسيان الرقمي

يعتبر الحق في النسيان الرقمي من الحقوق الجديدة التي اختلف الفقهاء حول تعريفها (الفرع الأول) كما اختلفوا في تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، بل واختلفوا حتى في محلها أو موضوعها (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ - وهي القضية التي طالبت من خلالها عشيقه السيد Landru التعويض عن الضرر الذي سببه لها الفيلم السينمائي الذي تعرض لعلاقتها بعشيقها السابق، حيث أعاد إلى الأذهان فترة قديمة من حياتها كانت تريد نسيانها، غير أن القضاة حكموا في النهاية بأن المدعية لا يمكنها التمسك بفكرة **la prescription du silence** " التقادم بالسكوت" لطلب التعويض، باعتبار أنها نشرت مذكراتها مع المجرم الذي دار حوله الفيلم، وأن أحداث الفيلم سبق وأن نشرت في المجلات والصحف، 4 TGI Seine, 13 octobre 1965، نقلا عن: محمود زكي زكي زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي-دراسة مقارنة- مجلة روح القوانين، العدد المائة وواحد، الجزء الأول، يناير 2023، ص 462.

⁽²⁾ - الصالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 13 مايو 2014 بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طبي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 5 - السنة الثالثة - فبراير 2015، ص 168.

الفرع الأول: المحاولات المختلفة لتعريف الحق في النسيان الرقمي

يعبر عن الحق في النسيان الرقمي بالعديد من المصطلحات، ففي الفقه الفرنكفوني عادة ما يتم استخدام عبارة " **Le droit à l'oubli** " غير أنه تستخدم إلى جانب ذلك مصطلحات أخرى للدلالة على ذات المعنى مثل " **Droit à l'effacement** " ، " **Droit au déréférencement** " ، " **Droit à la désindexation** " بالإضافة إلى مصطلح " **Droit à l'oubli numérique** " وذلك عندما يتم تكييف الحق في النسيان مع السياق الرقمي؛ أما الفقه الأنجلوسكسوني فغالبا ما يميز بين مصطلحي " **Right to forget** " و " **Right to be forgotten** " حيث يشير الأول إلى "الحق في النسيان القضائي" بينما يشير الثاني إلى الحق محل الدراسة، ومع ذلك فهناك مصطلحات أخرى مثل " **Right to oblivion** " و " **Right to erasure** " منتشرة في المقالات والكتب التي تتناول الموضوع، مما يؤكد على وجود التباس في استخدام المصطلحات المعبرة على الحق في النسيان الرقمي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن وضع تعريف موحد ودقيق للحق في النسيان الرقمي يكتسي صعوبة بالغة نظرا لعدة أسباب، كحدثاته وارتباطه بالبيئة الرقمية بكل ما تحتويه من مفاهيم تكنولوجية معقدة، فضلا عن تداخله مع بعض الحقوق الأخرى القريبة منه، فإن ذلك لم يمنع بعض فقهاء القانون من القيام بعدة محاولات لضبط مفهوم هذا الحق، فمنهم من عرف الحق في النسيان الرقمي بأنه: "حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة تتجاوز الغرض أو الغاية التي جمعت من أجلها هذه البيانات"⁽²⁾، وهو التعريف المستمد من المادة 4 فقرة 5 من القانون رقم 78 - 17 الصادر في 6 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل والمتمم⁽³⁾، التي تلزم المسؤول عن المعالجة بعدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة تفوق المدة الضرورية لتحقيق الغاية التي عولجت من أجلها هذه البيانات، وفي السياق نفسه، هناك من عرف الحق في

(1)- Maxime Besème, Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'union européenne, consécration prétorienne et législative, Master en Droit, Université Catholique de levain, Faculté de droit et de criminologie, 2015-2016, p p 8-9.

(2) - Etienne Quillet, le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Mémoire Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, 2011, p 20.

(3) - Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/>

النسيان الرقمي بأنه: "حق الفرد في المطالبة بمحو البيانات التي قدمها ولا يرغب في معالجتها، أو لعدم وجود سبب شرعي للاحتفاظ بهذه البيانات"⁽¹⁾.

ومن جانب آخر هناك من عرف الحق في النسيان الرقمي بأنه: "صلاحية يمتلكها كل فرد للمطالبة بعدم إتاحة بعض الأحداث أو البيانات المتعلقة به للجميع وذلك استثناء من الذاكرة الجماعية"، لأن كل فرد ملزم بعدد من الواجبات تجاه المجتمع، فحق النسيان لا يمكنه التحكم المطلق في الآثار الرقمية باعتبار أن ذلك يتعارض مع حقوق وحريات أخرى⁽²⁾، وغير بعيد عن هذا المعنى عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا «La CNIL» الحق في النسيان الرقمي بأنه: "المكنة الممنوحة للفرد للتحكم في آثاره الرقمية وحياته على الأنترنت سواء كانت عامة أو خاصة"⁽³⁾، وفي السياق نفسه هناك من عرف الحق محل الدراسة بأنه: "الحق الذي يسمح لأصحاب البيانات بالتحكم في تاريخهم على الأنترنت"⁽⁴⁾.

هكذا يتضح أن الطائفة الأولى من التعريفات ضيقت من الحق في النسيان الرقمي واقتصرت على جانب من جوانبه وأهملت الأخرى، بينما وسعت الطائفة الثانية من الحق في النسيان الرقمي وجعلته يشمل كل ما يتعلق بحياة الفرد على شبكة الأنترنت؛ وفي تقديري فإن التعريفات الموسعة للحق في النسيان الرقمي هي الأقرب إلى الصواب، لأنها تتماشى مع الثورة الرقمية المعاصرة المتميزة بطابعها التقني المعقد ومخاطرها الكبيرة على خصوصية الأشخاص وهويتهم الرقمية، التي تتطلب التوسع في التعريف من أجل التوسع في الحماية. وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أن الحق في النسيان الرقمي، هو حق كل فرد في تقرير مصيره المعلوماتي والتحكم في آثاره الرقمية من خلال جملة من الوسائل القانونية المتاحة، مع ضرورة احترام الحقوق والحريات المتداخلة معه.

(1)- Manuel Galea, The Right to be Forgotten: a balance between privacy and public rights? a thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Laws, Faculty of Laws, University of Malta, Italy, 2015, p 29.

(2) - Maryline Boizard, Le temps, le doit à l'oubli et le droit à l'effacement, Les Cahiers de la Justice, Dalloz, 2016/4 N° 4, P 621.

(3)- Le droit à l'oubli numérique sur Internet serait donc la possibilité offerte à chacun de maîtriser ses traces numériques et sa vie en ligne, qu'elle soit privée ou publique. Rapport d'activité 2013 de la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), p16, disponible sur le site : https://www.cnil.fr/sites/cnil/files/2023-11/cnil-34e_rapport_annuel_2013.pdf.

(4) - Rustad, M. L. & Kulevska, S, Reconceptualizing the right to be forgotten to enable transatlantic data flow, Harvard Journal of Law & Technology, vol. 28, no. 2, 2015, p387.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي

نظرا لأن الحق في النسيان الرقمي نشأ نتيجة تقاطع الخصوصية وحرية التعبير من جهة، وحماية البيانات وحق الوصول إلى المعلومات من جهة أخرى، فقد أثار درجة من الغموض فيما يتعلق بحدوده وطبيعته القانونية، لذلك يعتبره البعض جانبا من الحق في الخصوصية؛ بينما يرى آخرون بأنه جزء من الحق في حماية البيانات الشخصية؛ في حين يعتقد آخرون أن الحق في النسيان الرقمي حق مستقل ومنفصل عن غيره من الحقوق.

أولاً: الحق في النسيان الرقمي أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في النسيان الرقمي يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة، لأن هذه الأخيرة تشمل مختلف جوانب الحياة سواء في ماضيها أو حاضرها؛ وأن الكشف عن الوقائع الماضية التي دخلت في طي النسيان يعد من قبيل الكشف عن خصوصيات الفرد⁽¹⁾.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة يرتبط ارتباطا وثيقا بعناصر ذات طابع شخصي كالاسم، الصورة، الحالة الصحية، العائلية، والعاطفية وحتى تلك المودعة في شبكة الأنترنت، والتي تعد محلا للحق في النسيان الرقمي⁽²⁾.

ومن الأحكام القضائية التي تبنت صراحة هذا الاتجاه، الحكم الصادر عن محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 15 فبراير 2012⁽³⁾، بالإضافة إلى حكم محكمة العدل الأوروبية رقم 12-131-C الصادر في القضية المعروفة بـ **Google Spain SL & Google Inc. V Agencia Española de**

(1) - محمود زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص 395.

(2) - أسهمان بنت محمد الكيومية، الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي، مداخلة أقيمت في المنتدى العلمي الثاني لطلبة الدراسات العليا، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان، 15 فبراير 2023، ص 251.

(3) - تتلخص وقائع القضية التي صدر فيها هذا الحكم، في وجود مقطع فيديو قديم تظهر فيه هوية الشاكية، قام شخص مجهول الهوية بنشر محتواه في مواقع إباحية، وقد ظهر لها من خلال نتائج محرك البحث جوجل، مما ألحق ضررا بحياتها وعملها، وعليه طالبت هذه الأخيرة محرك البحث جوجل بإلغاء فهرسة المحتوى، لكن هذا الأخير رفض ذلك بحجة عدم صلاحيته لإدارة المحتوى، غير أن المحكمة رأت أن محرك البحث **Google** شارك في هذا الضرر من خلال انتهاك خصوصيتها، وببرت حكمها بأن المشتكية لها الحق في نسيان ما مضى من حياتها. : TGI de Paris de 05/02/2012, disponible sur le site : <https://www.legalis.net>, consulté le : 08/12/2024 à 14 :23

Protección de Datos (AEPD) & Mario Costeja González، الذي جاء في حيثيات حكمه

بأن الحق في النسيان من الحقوق المشمولة بالحق في الحياة الخاصة⁽¹⁾.

ثانيا: الحق في النسيان أحد عناصر الحق في حماية البيانات الشخصية

يعتبر بعض الفقهاء أن الحق في النسيان الرقمي هو جزء من الحق الأساسي في حماية البيانات الشخصية⁽²⁾، وهو الحق الذي يحظى باهتمام عالمي كبير خاصة في ظل التدفق الحر للبيانات وتداولها السريع عبر المنصات الرقمية المختلفة، وحجتهم في ذلك أن الحق في النسيان الرقمي يرد على بيانات شخصية يرغب صاحبها في نسيانها وذلك من خلال الاستعانة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن الحق في النسيان الرقمي وإن كان محله هو البيانات الشخصية فلا ينبغي الخلط بينهما واعتبارهما شيئا واحدا⁽³⁾.

ثالثا: الحق في النسيان حق مستقل

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في النسيان الرقمي حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وعن غيره من الحقوق، فالحق في النسيان الرقمي أوسع وأشمل من الحق في الحياة الخاصة، حيث يمكن أن يشمل جميع الأحداث والوقائع خاصة كانت أو عامة، وهوما ينسجم مع فلسفة النسيان الرقمي الذي يهدف في المقام الأول إلى حماية الهوية الإنسانية الرقمية، وذلك على عكس الحياة الخاصة التي لا تنصرف إلى الوقائع العامة لانعدام صفة الخصوصية في هذه الحالة بسبب نشرها مسبقا على الجمهور، سواء كان ذلك بموافقة صاحبها أو لأسباب ترتبط بالمصلحة العامة كالحقائق المتعلقة بالجرائم والقضايا والأحداث التاريخية وغيرها⁽⁴⁾.

(1) - للاطلاع على هذا الحكم كاملا بلغات الاتحاد الأوروبي أنظر: <https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-131/12>، أطلع عليه يوم 2024/12/05 على الساعة 11 : 53.

(2) - RAZMETAeva, Yulia. The Right to Be Forgotten in the European Perspective, TalTech Journal of European Studies, 2020, vol. 10, no. 1, p 66.

(3) - بن عزة محمد حمزة، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 46، يناير 2021، ص 71.

(4) - معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طبي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الالكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9-10 مايو 2018، ص 124.

وفي تقديري فإن الحق في النسيان الرقمي مرتبط بشكل وثيق بكل من الحق في الحياة الخاصة والحق في حماية البيانات الشخصية، ولكنه لا يندرج بالكامل ضمن أي منهما، فللحق في النسيان الرقمي قيمة وأهمية كبيرة في حد ذاته، ويجب الاعتراف به كحق إنساني مستقل، لأن ذلك سيرفع من درجة الحماية المخصصة له من طرف الدول، مما يساعد الأفراد على استعادة السيطرة جزئياً على حياتهم، وتقليل الرقابة الذاتية ومنع الانسحاب من المشاركة في الحياة العامة.

الفرع الثالث: محل الحق في النسيان الرقمي

يقع الحق في النسيان الرقمي على البيانات الشخصية⁽¹⁾، ولكن متى تكون هذه البيانات محلاً للحق في النسيان الرقمي؟

تكون البيانات الشخصية محلاً للحق في النسيان الرقمي إذا مضت عليها فترة زمنية معينة تستدعي القول بأن صاحب البيانات قد نسيها وصارت من الذكريات أو الآثار الرقمية⁽²⁾، والتي تعرف بأنها: "كل المعلومات المتعلقة بنشاط الشخص خلال استعماله لنظام معلوماتي أو أي وسيلة إلكترونية مهما كان نوعها مدونات، مواقع التواصل الاجتماعي، محركات البحث، مواقع التجارة الإلكترونية، - يكون من شأنها المساهمة في تحديد هويته الرقمية"⁽³⁾.

(1) - يقصد بالبيانات الشخصية وفقاً للمادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018 (ج ر عدد 34، صادر في 2018/06/10): "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعنوي" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية". وهو التعريف الذي جاء متوافقاً مع التعريف الذي نصت عليه اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات رقم 16/679 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في 27 أبريل 2016 والتي سنفصل فيها لاحقاً، وذلك في المادة 4 منها.

(2) - في هذا الصدد رفضت المحكمة الابتدائية في باريس في حكمها الصادر بتاريخ 10 فيفري 2017 طلب أحد الأطباء بإزالة روابط تتعلق بمقالات نشرت عنه، تعرضت لعقوبة الحبس ب 4 سنوات الصادرة ضده في قضية احتيال على مؤسسة تأمين صحي سنة 2015، وكان قد طالب **Google** سابقاً بمحو تلك البيانات استناداً إلى حق النسيان، ولكن طلبه رفض من طرف المحكمة نظراً لحدث تاريخ الإدانة.

TGI de Paris de 10/02/2017, disponible sur le site : <https://www.legalis.net>, consulté le : 09/12/2024 à 15 :00.

(3) - معاذ سليمان الملا، مرجع سابق، ص 129.

وفي هذا الصدد يقول **Peter Fleisher** مستشار الخصوصية في **Google** سابقا أن المعلومات التي يمكن أن تكون محلا للنسيان الرقمي هي ⁽¹⁾:

1- المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها: والتي قام الشخص المعني بنشرها بنفسه كالتعليق على قضية معينة، ابداء رأي، كتابة مقال، ومن الواضح في هذه الحالة أن للشخص الحق في المطالبة بمحو هذه البيانات.

2- المعلومات التي يكشف عنها الفرد والتي يتم مشاركتها لاحقا من قبل الآخرين: كتلك التي يقدمها الفرد بنفسه عندما يطلب منه ذلك للتمتع بخدمات معينة، كالاشتراك في أحد مواقع التواصل أو موقع إلكتروني أو تلك التي يفصح عنها للجهات الحكومية بمختلف قطاعاتها.

3- البيانات الخاصة بفرد ما والتي يتم الإفصاح عنها بواسطة طرف ثالث: كما في حالة الصحف، وفي هذه الحالة ينشأ الجدل القانوني حول ما إذا كان للشخص الحق في محو البيانات نفسها أو الرابط المؤدي إليها.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في النسيان الرقمي

لقي الحق في النسيان الرقمي منذ بداية ظهوره اهتماما قانونيا بالغا، وحاول رجال القانون جاهدين التعامل مع مسألة النسيان الرقمي سواء على مستوى القضاء (الفرع الأول) أو التشريع (الفرع الثاني) أو الفقه، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكريس القضائي للحق في النسيان الرقمي

مما لا شك فيه أن القضاء هو الأساس في اثبات الحقوق عند انكارها، وقد صدرت في هذا الصدد العديد من الأحكام عن محكمة العدل الأوروبية وحتى المحاكم الأوروبية، والتي تنظم الحق في النسيان الرقمي وتحميه، بل وتنشئه، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى الأحكام التي اعترفت بالحق في النسيان الرقمي، ومن أهمها الحكم التاريخي الصادر عن محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 السالف الذكر والذي يعد باكورة الاعتراف بهذا الحق، وزيادة المطالبة به ⁽²⁾.

(1) - Manuel Galea, Ibid, p30

(2) - وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مواطنا إسبانيا يدعى **Mario Costeja González** قام بتقديم شكوى سنة 2010 أمام الوكالة الإسبانية لحماية البيانات (AFPD) ضد صحيفة **la Vanguardia** الإسبانية اليومية، وكذلك ضد شركة جوجل وجوجل إسبانيا **Google Spain & Google Inc** مدعيا أنه عندما يقوم بكتابة اسمه في محرك البحث جوجل تظهر قائمة نتائج تحتوي على روابط إحالة تحيل إلى إعلانات قديمة تم نشرها سنة 1998 تتعلق بالبيع القسري لأملكه من أجل تسديد الديون المتراكمة عليه لصالح الضمان الاجتماعي، وقد طالب السيد **Costeja** بموجب هذه الشكوى من جهة، صحيفة **la**

وقد تضمنت حيثيات الحكم الصادر فيما يخص هذه القضية ما يؤكد على حق مستخدمي الإنترنت مطالبة محرركات البحث بمحو النتائج التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت قديمة أو غير دقيقة، حتى لو كانت منشورة بشكل قانوني ما دام أن الشخص المعني قد رغب نسيانها، حيث جاء في قرار المحكمة أن: "محرك البحث ملزم بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بشخص ما وكذا روابط الإحالة التي تحيل نحو صفحات ويب تم نشرها من طرف الغير وتتضمن معلومات تخص هذا الشخص، خاصة إذا كانت هذه المعلومات محل إلغاء متزامن أو مسبق من هذه الصفحات حتى لو كان النشر في حد ذاته قانونياً⁽¹⁾.

وكان من بين أهم النتائج المترتبة عن صدور هذا الحكم، إعادة النظر في التوجيه الأوروبي المتعلق بالبيانات الشخصية الصادر سنة 1995⁽²⁾، واستبداله باللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة سنة 2016 والمعروفة اختصاراً بـ (GDPR)⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم تعرض لجانب واحد من الحق في النسيان، وهو الحق في إزالة الروابط إلى البيانات المعنية من قائمة النتائج المعروضة بعد إجراء بحث بناءً على اسم الشخص المعني، ولم يصل إلى اعتراف شامل به، كما أنه ينطبق فقط على محرركات البحث على الإنترنت⁽¹⁾.

Vanguardia إما بمحو البيانات المتعلقة به أو تعديلها، ومن جهة أخرى طالب شركة جوجل وجوجل إسبانيا بمحو بياناته الشخصية وكذلك الروابط التي تحيل إلى الصحيفة من محرك البحث، مدعياً أن هذه البيانات تتعلق بمسألة تم تسويتها فأصبحت قديمة وغير ذات صلة، هذا وقد رفضت الوكالة الإسبانية لحماية البيانات الشكوى فيما يخص الصحيفة بحجة أن المعلومات نشرت في حينها بشكل قانوني، وبالمقابل قبلت الشكوى في جانبها المتعلق بجوجل وجوجل إسبانيا وطالبتها باتخاذ ما يلزم لمحو البيانات من محرركات البحث، وعلى إثر ذلك قدمت جوجل طعناً أمام المحكمة الوطنية الإسبانية، التي أحالت بدورها جملة من التساؤلات إلى محكمة العدل الأوروبية تدور في مجملها حول نطاق تطبيق التوجيه الأوروبي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي الذي كان ساري المفعول آنذاك، وما إذا كان بالإمكان التأسيس لما يعرف بالحق في النسيان الرقمي؟ الصالحين محمد العيش، مرجع سابق، ص ص 168-169.

⁽¹⁾ - محمود زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص 541. وللمزيد من التفصيل حول هذا الحكم أنظر:

Ioannis Iglezakis, The Right To Be Forgotten in the Google Spain Case (case C-131/12): A Clear Victory for Data Protection or an Obstacle for the Internet? Paper presented at the 4th International Conference on Information Law (2014), available at: <https://www.academia.edu/8076522/>.

⁽²⁾ - Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, available at: <https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/1995/46/oj>.

⁽³⁾ - REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32016R0679>

توالى بعد ذلك صدور الأحكام من مختلف الجهات القضائية الأوروبية التي كرست ضمن حيثياتها الحق في النسيان الرقمي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة -لا تنتسح هذه الدراسة لذكرها- نذكر منها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بباريس بتاريخ 12 ماي 2017 الذي كرس حق أي شخص طبيعي في المطالبة بإلزام محرك البحث بأن يحذف من على نتائج البحث الظاهرة عقب أي عملية بحث تتم من خلال إدخال اسم أحد الأشخاص، روابط الإحالة التي تحيل نحو صفحات ويب نشرت من طرف ثالث (الغير) وتتضمن معلومات تتعلق بهذا الشخص⁽²⁾.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي

لم تكن التشريعات المقارنة في منأى عن الجدل القانوني الذي أثاره الحق في النسيان الرقمي كحق تجدد الحديث عنه في ظل التطور الحاصل في التقنيات الرقمية والمعلوماتية، وسنكتفي هنا ببيان موقف التشريعين الجزائري والفرنسي بالإضافة إلى اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات باعتبارها حجر الأساس فيما يخص التكريس القانوني للنسيان الرقمي.

أولاً: الحق في النسيان الرقمي في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)

صدرت اللائحة العامة لحماية البيانات عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في 27 أبريل 2016 بعد 4 سنوات من المفاوضات والمناقشات بين الدول الأعضاء من أجل تنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات، لتحل محل التوجيه الأوروبي رقم 46 لسنة 1995 سالف الذكر، الذي لم يعد قادراً على مواكبة التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات وقدراتها المتزايدة في تخزين ومعالجة البيانات؛ ودخلت هذه اللائحة حيز التنفيذ في 25 مايو 2018 بهدف تحقيق الانسجام بين القوانين الأوروبية الخاصة بحماية البيانات⁽³⁾، مع الإشارة إلى أن القواعد الواردة في هذه اللائحة ملزمة في مجموعها وقابلة للتطبيق مباشرة في كافة الدول الأعضاء⁽⁴⁾.

(1) - Ioannis Iglezakis, ibid, p11.

(2) - TGI de Paris, ord, Réf, 12 mai 2017, Madame X. / Google France et Google Inc.

نقلا عن: بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 73.

(3) - محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص ص 13، 14 https://jdl.journals.ekb.eg/article_102564.html ؛ Rustad, M. L. & Kulevska, S, Ibid, p366.

(4) -Article 99 /GDPR

وقد نصت هذه اللائحة في المادة 17 منها صراحة على الحق في النسيان الرقمي وجعلته رديفا للحق في المحو، حيث ألزمت هذه المادة المسؤول عن المعالجة " المتحكم " بمحو البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر، كما ألزمت الغير (الطرف الثالث) مثل محركات البحث أو غيرها بمحو أي روابط أو نسخ أو تكرار لهذه البيانات، وينطبق هذا الحق في الحالات الآتية:

- عندما تصبح البيانات غير ضرورية بالنسبة للأغراض التي جمعت وعولجت لأجلها هذه البيانات؛
- عندما يسحب الشخص المعني موافقته والتي استندت عليها عملية المعالجة، أو عندما تنتهي مدة التخزين المتفق عليها ولا يوجد أساس قانوني آخر لمعالجة البيانات؛
- عندما يعترض الشخص المعني على معالجة البيانات الشخصية وفقا للمادة 21 من هذه اللائحة؛
- عندما تكون عملية معالجة البيانات غير قانونية وفقا للأسس التي نصت عليها اللائحة؛
- عندما تتم المعالجة وفقا للفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة والتي تتعلق بمعالجة البيانات الخاصة بالأطفال.

وأهم ما يمكن ملاحظته بشأن هذه المادة أن عنوانها يشير مباشرة إلى حق النسيان مقترنا بحق المحو⁽¹⁾، غير أن محتواها لم يتطرق صراحة إلى هذا الحق ولم يذكر كلمة النسيان أو أي من مشتقاتها، بل يشير إلى المحو والامتناع عن المزيد من النشر، حيث يعكس هذا العنوان رفض المشرع الأوروبي إنشاء حق يكون محط نقاش واسع حول شرعيته وحدوده، الأمر الذي يعني أن الحق في النسيان وفقا لهذه اللائحة هو ببساطة حق في محو البيانات، وهو حق مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنظيم المتعلق بمدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي تتسم بالغموض⁽²⁾، وهكذا فإن هذه اللائحة كانت حسب البعض⁽³⁾ مخيبة للآمال، و عطا على ذلك هناك من يرى أن مصطلح الحق في النسيان في البحوث القانونية هي تسمية عاطفية ومضللة⁽⁴⁾.

(1)- Article 17: Right to erasure ('right to be forgotten')

(2)- Maryline Boizard, op.cit. p 622.

(3) - Ibid.

(4) - ZANFIR Gabriela, Tracing the Right to Be Forgotten in the Short History of Data Protection Law: The New Clothes of an Old Right, paper was presented at the Computers, Privacy and Data Protection conference, Brussels, 22-24 January 2014, available at: <https://www.academia.edu/6103947>, p 4.

ثانيا: الحق في النسيان الرقمي في القانون الفرنسي

على الرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على الحق في النسيان الرقمي بهذه العبارة، إلا أنه جاء بمضمون هذا الحق في عدة نصوص قانونية، نذكر منها القانون رقم 78-17 الصادر في 6 جانفي 1987 المتعلق بالمعلوماتية والحريات الذي عرف عدة تعديلات حتى يكون منسجما مع التشريع الأوروبي، حيث أكد هذا القانون في مادته الأولى على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات عند معالجة البيانات الشخصية، كما نص على جملة من المبادئ التي يجب احترامها أثناء معالجة البيانات الشخصية وذلك في المادة 4 منه والتي تساهم في حماية الحق في النسيان الرقمي بطريقة غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن هذا القانون عدة حقوق تسمح بممارسة الحق في النسيان الرقمي وتفعيله كالحق في المحو، والحق في الاعتراض في عدة مواد منه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فرنسا عملت على عقد ميثاق خاص بالحق في النسيان في المواقع التشاركية ومحركات البحث، وتم التوقيع عليه في 13 أكتوبر 2010 بباريس تحت رعاية **Nathalie Kosciusko-Morizet** الوزيرة المكلفة بالاقتصاد الرقمي آنذاك، وقد وقعت عليه العديد من المواقع، مع العلم أن جوجل وفيسبوك لم يكونا من بين الموقعين على هذا الميثاق⁽¹⁾.

ثالثا: الحق في النسيان الرقمي في التشريع الجزائري

لم يكرس المشرع الجزائري الحق في النسيان الرقمي صراحة، غير أن ذلك لا ينفي وجود فحوى هذا الحق ضمن عدة نصوص قانونية تؤسس له بطريقة غير مباشرة، بدأ من نص المادة 46 من دستور 1996⁽²⁾

(1) - يهدف هذا الميثاق الذي يتعلق أساسا بالبيانات الشخصية المفصح عنها طوعا على المواقع التشاركية ومحركات البحث، إلى تعزيز وتكريس الشفافية في استغلال البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين، فضلا عن تمكين هؤلاء من ممارسة دور السيطرة عليها، ومن أجل ذلك دعا الميثاق الموقعين إلى اتخاذ عدة تدابير مثل حماية البيانات الشخصية من الفهرسة الآلية بواسطة محركات البحث وتوفير أدوات للمستخدمين تمكنهم من إدارة البيانات التي ينشرونها، بالإضافة إلى وضع روابط تحيل نحو

معلومات واضحة وسهل الوصول إليها متعلقة بالسياسة المنتهجة لحماية الخصوصية. Etienne Quillet, op. cit, p p 21-22.

(2) - دستور 1996: الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 1996/12/8، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 2016/03/07، والتعديل الدستوري 2020 الصادر في استفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المعدل بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، فبعد أن أكدت هذه المادة في فقرتها الأولى على ضرورة حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، حرصت بموجب الفقرتين الثانية والثالثة على إيلاء المعطيات الشخصية أهمية خاصة واعتبرت أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك له، وهو نفس الحكم الذي أعاد المشرع الجزائري النص عليه في المادة 47 من الدستور المعدل سنة 2020.

وتفعيلا لذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو القانون الذي لم ينص صراحة على الحق في النسيان الرقمي، غير أنه باستقراء مواده يتبين أنها تتضمن بعض المبادئ والحقوق التي تهدف إلى تكريس هذا الحق بطريقة غير مباشرة، كمبدأ تقييد مدة الاحتفاظ بالبيانات الذي تم النص عليه في المادة 9 فقرة هـ، والحق في مسح وإغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون، المنصوص عليه في المادة 35، وذلك دون نسيان المادة الثانية من القانون نفسه التي تنص على وجوب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحريات الخاصة والعامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم.

الفرع الثالث: موقف الفقه من الحق في النسيان الرقمي

لم يقتصر الحديث عن الحق في النسيان الرقمي على نطاق السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية وأحكام المحاكم الأوروبية، أو حتى خارج الاتحاد الأوروبي، بل امتد كذلك إلى الفقه الذي عرف خلافا حادا حول هذا الحق لاسيما بعد صدور حكم Google Spain، وانقسم الفقهاء والكتاب بين مؤيد لهذا الأخير ومعارض له بل ومنكر لوجوده، ولكل منهم حججه.

أولا: حجج المعارضين للحق في النسيان الرقمي

واجه هذا الحق انتقادات شديدة تزعمها الأكاديميين الأمريكيين والمدافعين عن حرية التعبير خاصة، محذرين من كونه سيشكل أكبر تهديد لحرية التعبير عبر الأنترنت وحق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات، فضلا عن التخوف من تأثيره على عمليات أرشفة الأخبار وحرية الصحافة، ثم إن هذا الحق حسب منتقديه يعزز الخلاف بين المفاهيم الأوروبية والأمريكية حول التوازن الصحيح بين الحق في الحياة الخاصة وحرية التعبير مما يؤدي إلى انفتاح أقل على الأنترنت، فالأوروبيون عادة ما يفضلون الخصوصية بينما يميل

الأمريكيون إلى نقيض ذلك، حيث يضعون حرية التعبير والصحافة فوق الحق في الحياة الخاصة ويرون أن الحق في النسيان يتم استخدامه لدفن المعلومات التي يجب تذكرها "Bury Information"⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، انتقد رئيس قسم الوسائط الجديدة في منظمة مراسلون بلا حدود **Grégoire Pouget** ساعات فقط بعد صدور قرار محكمة العدل الأوروبية السالف الذكر، الحق في النسيان الرقمي، بحجة أنه يسمح لأي شخص بالمطالبة بإزالة المعلومات التي لا تناسبه من نتائج البحث⁽²⁾، كما أن مؤسس ويكيديا **Jimmy Wales** أبدى تخوفه من عملية إزالة الروابط، واصفا إياها بأنها ستحدث ثغرات في الذاكرة "Memory holes"، حيث تختفي أجزاء مهمة من المعلومات العامة بناءً على طلبات حذف البيانات⁽³⁾، وهوما عبر عنه أيضا مستشار الخصوصية لشركة جوجل بقوله أنه: "يجب تذكر التاريخ وليس نسيانه حتى لو كان مؤلما"⁽⁴⁾.

ثم إن الحق في النسيان قد تعرض للنقد الشديد بسبب منح مهمة الفصل في طلبات المحو المقدمة من الأفراد لمحرركات البحث، وهو ما عبر عنه البعض بخصخصة العدالة **the privatisation of justice**⁽⁵⁾.

ويضيف البعض أن التطبيق العملي لهذا الحق على المستوى الأوروبي، أسفر عن العديد من النقائص من بينها انتهاك القواعد المتعلقة بالحفاظ على سرية بيانات الأشخاص الذين طالبوا بحذف بياناتهم من الأنترنت من قبل محكمة العدل الأوروبية، أثناء النظر في القضايا المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية **Mario Costeja** سالفة الذكر، حيث وصفت المحكمة بالتقصيل موضوع القضية قيد النظر دون الحفاظ على سرية بيانات الشخص المعني، فقد أدى هذا القرار إلى مفارقة غريبة، فمن جهة نجح السيد **Costeja** في مطلبه بعدم ربط اسمه بمعلومات تتعلق بديونه عبر محرك البحث جوجل، غير أنه من جهة أخرى من المحتمل أن يتم ربطه بالمعلومات التي أراد نسيانها لفترة طويلة في المستقبل في كل مرة يتم الاطلاع

(1) - محمد أحمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ص 87، 88.

(2) - EU Court Enshrines "Right to be Forgotten" in Spanish Case Against Google, REPORTERS WITHOUT BORDERS, (May 14, 2014), <https://rsf.org/en/news/eu-court-enshrines-right-be-forgotten-spanishcase-against-google>, visited on 20/12/2024 at: 10:00.

(3) - Curtis Sophie, Philipson Alice, Wikipedia Founder: EU's Right to be Forgotten is 'Deeply Immoral'. (August 6, 2014), <http://www.telegraph.co.uk/technology/wikipedia/11015901/EU-ruling-on-link-removal-deeply-immoral-says-Wikipedia-founder.html>, 25/12/2024 at: 23:12.

(4) - Eugenia Politou, and others, Forgetting personal data and revoking consent under the GDPR: Challenges and proposed solutions, Journal of Cybersecurity, 2018, Vol. 0, No. 0, p 12.

(5) - Andrés Guadamuz, Developing a Right to be Forgotten, November 2017, p 15, available at: <https://www.researchgate.net/publication/320985071>

على هذه القضية⁽¹⁾، بالإضافة إلى غياب توازن واضح، محدد، معقول، وفعال بين الحق في النسيان الرقمي وحرية التعبير والمعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي⁽²⁾، وهو ما وضع سلطات حماية البيانات والجهات القضائية وكذا محركات البحث في صراع من أجل البحث عن معيار مناسب يوفق بين الحقوق المتضاربة⁽³⁾.

ثانيا: حجج المؤيدين للحق في النسيان الرقمي

يرى العديد من الفقهاء والكتاب أن ظهور الحق في النسيان الرقمي في الممارسة القانونية الأوروبية إيجابي، ويجادل هؤلاء بأن هذا الأخير يمكن أن يتعايش مع حرية التعبير والمعلومات، وفي ظل تحديد معقول لحدود كل منهما وتحقيق توازن فعال بينهما، يمكن للحق في النسيان الرقمي أن يمنح للفرد فرصة لحماية خصوصيته على الأنترنت الذي لا ينسى⁽⁴⁾؛ فعلى سبيل المثال يرى L.Kook أن الحق في النسيان الرقمي يمثل تحولا إيجابيا في قانون وسياسة الفضاء السيبراني، لأنه يزيد من سيطرة الأفراد على معلوماتهم الشخصية، ويعيد التوازن بين حرية التعبير والحق في الخصوصية في العالم الرقمي، في ظل الظروف التي جرد فيها الأنترنت الأفراد من الخصوصية والاستقلالية إلى درجة أننا لم نعد نملك الخيار في الاحتفاظ بمعلومات معينة، ولا نملك الحرية في عدم التحدث⁽⁵⁾.

ويضيف هؤلاء، أن الحق في النسيان الرقمي يمنح للأفراد الحق في إعادة اختيار أنفسهم والبدء من جديد والتغلب على ماضيهم غير المرغوب فيه، وهو الهدف الأسمى للحق في النسيان الرقمي، وفي الحقيقة فإن الأمثلة على العواقب الوخيمة لعدم تطبيق النسيان الرقمي كثيرة⁽⁶⁾، كحالة المعلمة التي اضطرت للاستقالة من

(1) - Hovsep Kocharyan and others, Critical Views on the Right to be Forgotten after the Entry into Force of the GDPR: Is it Able to Effectively Ensure our Privacy? International and Comparative Law Review, 2021, vol. 21, no. 2, pp. 96–115. DOI: 10.2478/iclr-2021-0015, p 101.

(2) - Ibid, p 108.

(3) - محمد أحمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص 91.

(4) - Hovsep Kocharyan and others, Ibid, p 97.

(5) - COOK, Lyndsay. The Right to be forgotten: a step in the right direction for cyberspace law and policy. Journal of Law, Technology & the Internet, 2015, vol. 6, pp. 121–132, p121.

(6) - محمود زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص 485.

وظيفتها بسبب نشر صورة لها وهي تحمل كأساً من النبيذ⁽¹⁾؛ وحالة جامعة هارفرد التي سحبت قبول عشرة طلاب جدد بسبب منشورات مسيئة في دردشة جماعية عبر فيسبوك⁽²⁾.

ورداً على النقد الموجه للحق في النسيان الرقمي بخصوص النظر في طلبات المحو من طرف محرركات البحث، يرى مؤيدو هذا الحق أن محرركات البحث تمتلك ميزانية ضخمة وعدداً كبيراً من الموظفين مما يساعدهم على القيام بمهامهم بكفاءة، واستدلوا على ذلك بما تملكه الشركة من خبرة في التعامل مع اشعارات انتهاك حقوق الطبع ونشر المواد الرقمية، وذلك بموجب قانون الألفية الجديدة لحقوق طبع ونشر المواد الرقمية "DMCA" والتي بموجبها يمكن لمالك حقوق الطبع والنشر أن يرسل إشعاراً لمزود خدمات الإنترنت ISP لطلب إزالة المواد التي تم انتهاكها⁽³⁾.

وفي تقديري، فإن الحق في النسيان الرقمي ليس مثالياً بالنظر إلى وجود العديد من النقائص التي شابت هذا الحق كتلك المتعلقة بانتهاك سرية البيانات، وغياب معيار واضح للموازنة بين هذا الحق والحقوق الأخرى المتداخلة معه، ولكنه ضروري، لأنه يسمح بسيطرة الأفراد على بياناتهم الشخصية التي قد تكون قديمة أو غير صحيحة والتحكم في مصيرهم المعلوماتي على شبكة الإنترنت، مما يعزز ثقتهم في المنصات الرقمية، ويحفزهم على المشاركة في الحياة العامة دون خوف، لاسيما في ظل المخاطر المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات على هوية الأفراد وبياناتهم الرقمية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية الحق في النسيان الرقمي وتفعيله

رأينا في المبحث السابق أن الحق في النسيان الرقمي أصبح ضرورة حتمية من أجل تعزيز حقوق المستخدمين على الإنترنت ومعالجة نقص السيطرة على بياناتهم الشخصية، وقد تم الاعتراف به من قبل أغلب التشريعات المقارنة سواء صراحة أو ضمناً، غير أن مجرد الاعتراف بالحق دون وضع الآليات الكفيلة التي تسمح بتجسيده وممارسته على أرض الواقع لا يكفي، لذلك حرصت أغلب القوانين الصادرة في هذا الخصوص على وضع الآليات والتدابير التي تسمح بوضع هذا الحق موضع التطبيق سواء بشكل غير مباشر من خلال

(1) – <https://www.cbsnews.com/news/did-the-internet-kill-privacy/>. Visited on 21/11/2024, at 10:44.

(2)– Eugenia Politou, and others, ibid, p11.

(3) – محمد أحمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص 104.

النص على جملة من القيود التي يجب الالتزام بها أثناء معالجة البيانات الشخصية (المطلب الأول) أو بشكل مباشر عن طريق منح الشخص المعني بعض الآليات التي تسمح بممارسة الحق في النسيان الرقمي و تفعيله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحق في النسيان الرقمي من خلال القيود الواردة على معالجة البيانات الشخصية

حرصت أغلب التشريعات المعنية بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية بما فيها اللائحة العامة الأوروبية على إقرار جملة من المبادئ ضمن نصوصها، تهدف إلى تقييد عملية معالجة البيانات الشخصية، ولا شك أن هذه القواعد أو القيود تساهم بشكل غير مباشر في توفير الحماية للحق في النسيان الرقمي، وهو ما يسمى بالحق في النسيان السلبي "Un droit à L'oubi passif"، وتتمثل أهم هذه المبادئ في: مبدأ تقييد مدة الاحتفاظ بالبيانات (الفرع الأول)، مبدأ النقيذ بالغرض (الفرع الثاني)، ومبدأ الملائمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ تقييد مدة الاحتفاظ بالبيانات

يعتبر مبدأ أو شرط الاحتفاظ بالبيانات لمدة معقولة أو محددة من أهم المبادئ التي تم تكريسها من أجل ضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية والحق في النسيان الرقمي تبعا لذلك، ولا أدل على ذلك من أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا CNIL اعتبرت في مداولة لها بتاريخ 11 أكتوبر 2005 تحت رقم 213-2005، أنه في مواجهة الذاكرة المعلوماتية، وحده الحق في النسيان الرقمي قادر على ضمان ألا يتم جمع البيانات داخل المؤسسة لمدة زمنية مبالغ فيها⁽¹⁾.

يقصد بهذا المبدأ التزام المسؤول عن المعالجة⁽²⁾ بعدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة غير محددة أو مدة طويلة، حيث يشترط أن تكون هذه المدة مبررة ومعقولة، وألا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الأغراض المرجوة من المعالجة، ويجب بعد ذلك على المسؤول عن المعالجة إتلافها أو تشفيرها أو محوها، باستثناء الحالات المرخص بها قانونا والتي تستدعي طبيعتها الاحتفاظ بها أكثر من اللازم⁽³⁾.

(1) - Délibération 2005-213 du 11 octobre 2005, disponible sur le site suivant :

<https://www.legifrance.gouv.fr/cnil/id/CNILTEXT000017651957/> , visité le : 10/12/2024 à 14 :35.

(2) - يقصد بالمسؤول عن المعالجة وفقا للمادة 3 من القانون رقم 18-07 كل: "شخص طبيعي أو معنوي، عموي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

(3) - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 125؛ بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 82.

وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 5 فقرة E من GDPR التي اشترطت أن تحفظ البيانات الشخصية في شكل يسمح بتحديد هوية أصحابها، ولمدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغرض من المعالجة، وهو الحكم نفسه الذي تم النص عليه في المادة 4 فقرة 5 من القانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات سالف الذكر والمعدلة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 2018-1125 المؤرخ في 12 ديسمبر 2018⁽¹⁾.

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا المبدأ هو الآخر في المادة 9 فقرة هـ من القانون رقم 18-07، التي اشترطت أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمع البيانات ومعالجتها، ومسألة تقدير تلك المدة يعود أساسا إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع الإشارة إلى أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأذن بحفظ المعطيات الشخصية لمدة تتجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة 9 أعلاه، وذلك لغايات علمية أو تاريخية أو إحصائية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

هكذا تظهر لنا من النصوص السابقة أهمية مبدأ تقييد مدة حفظ البيانات الشخصية في تدعيم الحق في النسيان الرقمي وحمايته، ولا سيما تلك المرتبطة بالحياة الخاصة للإنسان، فالاحتفاظ بهذه البيانات لمدة زمنية محدودة وغير دائمة، يترتب عنه اتلافها ومحوها فيما بعد، مما يمنع الرجوع إليها مهما كانت الأسباب، مما يساهم في تدعيم الحق في النسيان الرقمي.

والأمثلة على تبني هذا المبدأ في القوانين المقارنة كثيرة، ومنها فيما يخص القانون الجزائري، ما ورد في نص المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال⁽²⁾، التي ألزمت مقدمي الخدمات بضرورة حفظ البيانات المتعلقة بحركة السير ولكن لمدة لا تتجاوز سنة ابتداء من

(1) - Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

(2) - قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 غشت 2009.

تاريخ التسجيل، وكذا ما ورد في المادة 14 من القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية⁽¹⁾، التي نصت على أنه لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية لمدة تتجاوز 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، وكذا الأشخاص المشتبه فيهم المتابعين الذين استفادوا من حكم نهائي بالبراءة أو أمر بانتهاء وجه الدعوى، و40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا، المفقودين والمتوفين مجهولي الهوية، كما يمكن الإشارة أيضا إلى ما ورد في المادة 46 فقرة 7 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽²⁾، التي نصت على ضرورة ائلاف التسجيلات التي تم إجراؤها أثناء التحقيق في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: مبدأ التقيد بالغرض

يشترط وفقا لهذا المبدأ أن يكون الغرض من معالجة البيانات الشخصية واضحا، محددا، مشروعاً، ومحترما طوال فترة المعالجة، واستخدام البيانات والاحتفاظ بها، فلا يجوز استخدام البيانات المخزنة لأهداف أخرى غير تلك المعلن عنها لصاحب البيانات⁽³⁾، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 5 فقرة b من GDPR التي جاء فيها، أن البيانات الشخصية يجب أن تجمع لأغراض محددة وواضحة ومشروعة، وألا تعالج لاحقا بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض، كما كرسه المشرع الفرنسي ضمن أحكام المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات سألقة الذكر، وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي نص على هذا الأخير في المادة 9 فقرة ب من القانون رقم 18-07 التي اشترطت أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة، ومشروعة وواضحة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المخالفات التي تقع على هذا المبدأ (تحريف الغرض من المعالجة) كثيرة في الوقت الحالي، لاسيما من طرف وسائل التواصل الاجتماعي وشركات الهاتف المحمول، التي عادة ما تعتمد إلى جمع البيانات الشخصية لمشتريها والمستفيدين من خدماتها وخاصة تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة، وتستغلها

(1) - قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

(2) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 37، صادر في 19 يوليو 2015.

(3) - منى الأشقر جبور، محمود جبور، ص123.

بعد ذلك لأغراض أخرى كبيعها للشركات التجارية لتستغلها هذه الأخيرة في مجال الإشهار⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك أيضا أن تتم المعالجة لإنجاز ملف طبي لأغراض علاجية ثم تستغل في الدعاية التجارية لدواء معين مثلا، أو أن يتم استغلال ملفات تمت معالجتها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الدعاية السياسية⁽²⁾.

وقد تم تطبيق هذا المبدأ في فرنسا في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد العمال كان يشتغل في منصب حارس لدى شركة الطريق السيار، حيث يسهر على حراسة وسلامة استعمال السكة الحديدية، وتقتضي مهامه عدم مغادرة المجال المخصص حتى يتمكن من التدخل السريع والفوري، وقد تم تسريح هذا العامل من منصبه بعد أن ثبت للمستخدم خطأه المتمثل في مغادرة نطاق عمله، استنادا إلى البيانات المستمدة من نظام تحديد الموقع الموضوع على سيارة هذا العامل، والذي كان مصرحا به لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ومحل موافقة مسبقة من طرف العامل المسرح، غير أن محكمة الاستئناف وبالرغم من ذلك فقد اعتبرت بأن استغلال البيانات الشخصية المستمدة من نظام تحديد الموقع من أجل مراقبة تحركات العامل، يعد مخالفا للغرض الذي من أجله قدم العامل موافقته، ولا يمكن اعتبار هذه البيانات دليلا ضده⁽³⁾.

الفرع الثالث: مبدأ الملائمة

يعتبر مبدأ الملائمة من أهم النتائج المترتبة عن مبدأ "الهدف الواضح والمشروع" المذكور أعلاه، ويقصد به أن معالجة البيانات الشخصية يجب أن تكون في حدود الأهداف المرجوة، فلا تخضع للمعالجة إلا تلك البيانات اللازمة والضرورية لتحقيق الهدف من وراء ذلك وإلا عدت غير مشروعة⁽⁴⁾.

وينتفع عن هذا المبدأ مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه، وهو مبدأ التقليل من البيانات، الذي يقتضي الحرص على عدم جمع البيانات بطريقة مبالغ فيها، ولا حاجة لها في خدمة الهدف⁽⁵⁾، وأن تكون البيانات

(1) - بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 85.

(2) - طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 53.

(3) - CA de Lyon du 13 mars 2013, disponible sur le site : <https://www.legalis.net>, consulté le : 20/12/2024 à 12 :00.

(4) - بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 86.

(5) - منى الأشقر جبور، محمود جبور، ص 123.

المطلوبة لتحقيق الغرض من المعالجة ضمن الحد الأدنى الضروري، وهو ما يسمى بالطابع غير المفرط أو المبالغ فيه للبيانات⁽¹⁾.

كرس المشرع الأوروبي هذا المبدأ في المادة 5 فقرة C من اللائحة العامة الأوروبية GDPR التي نصت على وجوب أن تكون البيانات الشخصية ملائمة ومناسبة بما هو ضروري للأغراض التي تم معالجتها من أجلها، ونص المشرع الفرنسي على الحكم نفسه في المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 17/78، ولم يحد المشرع الجزائري عن ذلك، فقد نص على هذا المبدأ في الفقرة ج من المادة 9 من القانون رقم 07-18، التي اشترطت أن تكون البيانات الشخصية ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها وإلا عدت هذه المعالجة غير قانونية، ومن أمثلة المعالجة المخالفة لهذا المبدأ، قيام شركة توظيف بجمع معلومات طبية مفصلة عن المرشحين لا حاجة واضحة لها، أو طلب تطبيق خاص بتوصيل الطعام ببيانات عن الوضع العائلي أو الراتب دون أن تكون ضرورية للخدمة.

وهكذا يتضح أن المبادئ العامة التي كرستها اللائحة الأوروبية، ومن بعدها أغلب القوانين المقارنة سيساهم دون شك في تدعيم الحق في النسيان الرقمي إذا تم احترامها من طرف المسؤول عن المعالجة، ولو بشكل غير مباشر، فمبدأ تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات يجعل هذه البيانات تختفي بعد مدة معينة، ومبدأ التقيد بالغرض يضمن عدم تحريف البيانات عن وجهتها الأساسية التي أعطى الشخص المعني الموافقة من أجلها، أما مبدأ الملائمة فيضمن عدم التوسع غير المبرر في جمع البيانات، وعليه فإن هذه المبادئ ليست مجرد قواعد تقنية لمعالجة البيانات، بل تعد أداة قانونية لتعزيز التحكم الفردي في البيانات الشخصية ومن ثم فرض النسيان الرقمي وضمانه .

المطلب الثاني: حماية الحق في النسيان الرقمي وتفعيله من خلال الحقوق المخولة لأصحاب البيانات

خولت معظم التشريعات الخاصة بالبيانات الشخصية لأصحاب هذه البيانات مجموعة من الحقوق يلجؤون إليها في حال كانت معالجة بياناتهم لا تمثل هويتهم وقيمتهم الرقمية، كأن تكون ناقصة أو غير صحيحة، أو قديمة أو أن صاحبها يرغب في إخفائها، ولا شك أن ممارسة هذه الحقوق تدعم وتكرس الحق في النسيان الرقمي، والذي يعرف في هذه الحالة بالحق في النسيان الإيجابي، وتتمثل هذه الحقوق أساسا في الحق

(1) - Maxime Besème, op.cit, p 34.

في المحو (الفرع الأول)، الحق في المعارضة (الفرع الثاني)، الحق في تقييد المعالجة (الفرع الثالث)، الحق في إلغاء الفهرسة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحق في المحو " Right to erasure "

نصت أغلب التشريعات المقارنة على ما يعرف بالحق في المحو بما فيها اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات، والتي نصت عليه في المادة 17 سألقة الذكر ولكنها جعلته رديفا للحق في النسيان الرقمي كما سبق القول وهذا غير صحيح، لأن الحق في المحو هو أحد أهم الآليات المفصلة للحق في النسيان الرقمي وليس الحق في النسيان ذاته، وتوجد إلى جانبه آليات أخرى تساهم أيضا في تفعيل هذا الحق، كالحق في الاعتراض والحق في تقييد المعالجة، وبالتالي لا يمكن وضع الحق في النسيان والحق في المحو في نفس المستوى القانوني.

كما أن المشرع الفرنسي نص في المادة 51 من القانون رقم 78-17 المعدلة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 2018-1125 المؤرخ في 12 ديسمبر 2018، على أن ممارسة الحق في محو البيانات الشخصية تتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من اللائحة العامة الأوروبية.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نص على حق المحو في المادة 35 من القانون رقم 18-07 تحت عبارة **المسح** حيث نصت هذه المادة على أنه يجوز للشخص أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون، وهي مرادفة لعبارة المحو أو الإزالة، ولا أدل على ذلك من الترجمة الفرنسية لهذه المادة التي جاء فيها عبارة **L'effacement** للدلالة على كلمة مسح باللغة العربية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحق في المحو ليس حقا مطلقا وفقا لنص المادة 17 من اللائحة العامة الأوروبية، بل مقيد بوجود توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تمت الإشارة إليها سابقا⁽¹⁾، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اشترط لممارسة الحق في المحو وفقا للمادة 35 من القانون رقم 18-07، أن تكون المعالجة غير مطابقة للقانون بسبب طابعها غير الصحيح أو غير المكتمل، ومن أمثلة ذلك قيام شركة بتخزين معلومات خاطئة في ملف موظف، تفيد أنه تغيب عن العمل عدة أيام دون مبرر، في حين أن الغيابات كانت مبررة بشهادات طبية، أو معالجة بنك لملف زبون على أنه متعثر في السداد، رغم أن الزبون قد سدد المبلغ في الوقت المحدد، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، كأن تتم معالجة

(1) - راجع الصفحة رقم 10 من هذا المقال.

البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني، أو الاستمرار في معالجتها رغم سحب هذا الأخير لموافقة أو اعتراضه على ذلك... إلخ.

ويترتب على قبول طلب المحو المقدم من الشخص المعني، التزام إضافي على المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير المعقولة بما في ذلك التدابير التقنية، لإبلاغ المسؤولين الآخرين عن المعالجة الذين يعالجون هذه البيانات، بأن الشخص المعني طلب منهم محو أي روابط لتلك البيانات أو أي نسخ أو إعادة إنتاج لها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحق في الاعتراض "Right to object"

يعتبر الحق في الاعتراض من الآليات المهمة التي تسمح بتنفيذ الحق في النسيان الرقمي وممارسته، وقد ورد النص عليه في المادة 21 من اللائحة العامة الأوروبية، حيث يتيح حق الاعتراض وفقا لهذه المادة، لأي شخص طبيعي الاعتراض في أي وقت، لأسباب تتعلق بوضعه الخاص على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به والتي تستند إلى المادة 6 فقرة 1 النقطتين (هـ) و (و)، بما في ذلك إنشاء ملفات تعريف بناء على هذه الأحكام، ولا يجوز للمسؤول عن المعالجة معالجة البيانات الشخصية بعد ذلك، إلا إذا أثبت وجود أسباب مشروعة وملحة للمعالجة تتفوق على مصالح وحقوق وحريات الشخص المعني أو من أجل إثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حقوق قانونية⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك استمرار بنك في معالجة بيانات شخص ما رغم اعتراضه على ذلك، لأنه يجري تحقيقا داخليا حول عملية احتيال تتعلق بحساب ذلك الشخص بهدف حماية النظام المالي ومنع الجريمة، أو احتفاظ شركة ببيانات موظف سابق بعد نهاية عقده، وذلك من أجل استخدامها كأدلة في نزاع قانوني محتمل.

كما يحق للشخص المعني الاعتراض على استخدام بياناته لأغراض التسويق، بما في ذلك الأغراض التجارية، سواء من قبل المسؤول الحالي عن المعالجة أو من قبل المسؤول عن معالجة لاحقة، فعلى سبيل المثال يمكن للشخص الاعتراض على قيام المشغل بإنشاء ملفات تعريف لعملائه أو أعضائه لأغراض التسويق التجاري، سواء لحسابه الخاص أو لحساب طرف ثالث، ويطرأ على ذلك وقف معالجة البيانات الشخصية لهذه الأغراض وفقا للمادة 21 فقرة 03 سالف الذكر، وبالتالي يستنتج أن البيانات لا تخذف تلقائيا، ويمكن معالجتها

(1)- Maryline Boizard, op.cit. p 624.

(2) - IBID

لأغراض أخرى⁽¹⁾، أي أن أثر حق الاعتراض ليس بالضرورة هو محو البيانات، لذلك فإن صاحب البيانات على ما يبدو يجب أن يقدم طلبا محددا في هذا الشأن بجانب اعتراضه من أجل الحصول على المحو⁽²⁾.

وفي السياق نفسه نص المشرع الفرنسي في المادة 56 فقرة 1 من القانون رقم 17-78 المعدلة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 1125-2018 المؤرخ في 12 ديسمبر 2018 سالف الذكر على أن حق الاعتراض يمارس وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 من اللائحة العامة الأوروبية، ليضيف في الفقرة الثانية من المادة نفسها أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني، أو أن تطبيق هذه الأحكام استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخّص بالمعالجة.

أما المشرع الجزائري فقد أقر للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطاته الشخصية وذلك لأسباب مشروعة في المادة 36 من القانون رقم 07-18، كما منحه الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها، سواء من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة (المادة 36 فقرة 2)، غير أنه استثنى تطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة 36 أعلاه في حال ما كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني، كأن يكون موضوع هذا الالتزام الحصول على بعض الوثائق كبطاقة التعريف أو جواز السفر البيومتريين، أو كان تطبيق هذه الأحكام (الاعتراض) استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخّص بالمعالجة، ويستبعد حق الاعتراض كذلك إذا كانت المعالجة لا تخضع لأحكام القانون رقم 07-18 بشكل عام، ويتعلق الأمر هنا بالحالات الواردة في المادة 6 من هذا القانون كأن تكون المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، أو كان الهدف من هذه المعالجة الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

وبالمقارنة بين النصوص القانونية السابقة، نلاحظ أن المشرع الأوربي استعمل عبارة "لأسباب تتعلق بوضعه الخاص"، بينما استخدم المشرع الجزائري عبارة "لأسباب مشروعة"، ولا شك أن الأولى أوسع من الثانية ويدخل ضمنها العديد من الحالات، كحالة إلحاق ضرر به عند التقدم للحصول على وظيفة، أو إلحاق الضرر بالسمعة... وغيرها، فالمشرع الأوربي هنا ألقى عبء الإثبات على المسؤول عن المعالجة الذي يكون ملزما بإثبات وجود أسباب مشروعة ومقنعة للمعالجة، وذلك خلافا للثانية أي الأسباب المشروعة التي يجب أن تتعلق بوضعية خاصة وتتفوق على مصالح مسؤول المعالجة⁽³⁾.

(1) - Ibid.

(2) - ZANFIR Gabriela, ibid, p 6.

(3) - محمد أحمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص 114؛ بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الثالث: الحق في تقييد المعالجة " Right to restriction of processing "

يعد الحق في تقييد المعالجة من أهم الحقوق التي تدعم الحق في النسيان الرقمي وتسمح بتفعيله -إضافة إلى الحقوق السابقة- وهو الحق الذي يتيح للفرد طلب تقييد معالجة بياناته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة، في حالات محددة قانوناً، بحيث لا تُستخدم هذه البيانات إلا في ظروف معينة.

نصت عليه اللائحة العامة الأوروبية في المادة 18 التي حددت الحالات التي يتم فيها ممارسة هذا الحق وهي كالآتي:

- 1- عندما تكون دقة البيانات محل نزاع، وذلك خلال مدة زمنية تسمح للمسؤول عن المعالجة من التأكد من صحة البيانات؛
 - 2- عندما تكون المعالجة غير مشروعة، ويعترض الشخص المعني على محو بياناته، ويطلب تقييد استعمالها بدلاً من ذلك؛
 - 3- إذا لم يعد المسؤول عن المعالجة في حاجة إلى البيانات الشخصية، ولكنها مطلوبة من صاحب البيانات لأغراض قانونية؛
 - 4- عندما يقوم الشخص المعني بممارسة حقه في الاعتراض على المعالجة وفقاً لنص المادة 21 فقرة 1 وذلك إلى غاية النظر في الطلب.
- ويترتب على تقييد معالجة البيانات الشخصية ألا تكون هذه الأخيرة محل أي معالجة ما عدا تخزينها، إلا بناء على موافقة صاحبها أو لرفع دعوى أو ممارسة حق أو الدفاع عنه (المادة 18 فقرة 2 من اللائحة العامة الأوروبية)، ويجب إبلاغ الشخص المعني من قبل المسؤول عن المعالجة قبل رفع الحظر (المادة 3 فقرة 2 من اللائحة)، وتبعاً لذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 53 من القانون رقم 17/78 على أن حق تقييد المعالجة يمارس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من اللائحة العامة الأوروبية.
- أما في التشريع الجزائري، فلم نعث على أي نص قانوني يشير إلى الحق في تقييد المعالجة.

الفرع الرابع: الحق في إلغاء الفهرسة " Right to De-referencing "

يسمح هذا الحق وفقا للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية "CNIL" بمطالبة محركات البحث، كجوجل وياهو مثلا، بحذف نتائج البحث التي تظهر مرتبطة باسم أو لقب الطالب، فيؤدي ذلك إلى إلغاء أي نتائج بحث من شأنها الظهور ولها علاقة باسم ولقب المعني بالطلب، دون أن يؤدي ذلك إلى محوها من موقعها الأصلي الذي نشرت فيه⁽¹⁾، ولكن عمليا تصبح المعلومات غير متاحة⁽²⁾.

ويعتبر الحق في إلغاء الفهرسة حق قضائي كرسه محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 13 ماي 2014 سالف الذكر، حيث أقرت هذه الأخيرة بإمكانية مطالبة محركات البحث بإزالة الروابط إلى صفحات الويب المنشورة بواسطة أطراف ثالثة، والتي تحتوي على معلومات تتعلق بشخص ما من قائمة النتائج المعروضة بعد البحث بناءً على اسم ذلك الشخص، حتى في الحالات التي لم يتم فيها حذف الاسم أو المعلومات مسبقاً أو بشكل متزامن من تلك الصفحات، وحتى عندما يكون النشر في حد ذاته قانونياً كما تعرضنا لذلك سابقاً.

توالت بعد ذلك الأحكام القضائية الصادرة في قضايا تخص إلزام محرك البحث بإزالة نتائج البحث، على غرار الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بباريس بتاريخ 19 ديسمبر 2014 القاضي بإلزام محرك البحث جوجل بإلغاء رابط الإحالة المؤدي نحو موقع إلكتروني تضمن معلومات حول إدانة صادرة ضد المدعية منذ 8 سنوات تخلو منها صحيفتها القضائية وقد سببت لها مشاكل في الحصول على وظيفة⁽³⁾، وكذا الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة نفسها بتاريخ 12 ماي 2017، والقاضي بإلزام محرك البحث جوجل بإزالة رابط إحالة نحو موقع إلكتروني يحتوي صوراً ذات دلالة جنسية لإحدى عارضات الأزياء لم توافق على نشرها في الموقع المحال إليه⁽⁴⁾.

(1) - <https://www.cnil.fr/fr/comprendre-mes-droits/droit-au-dereferencement> , consulté le : 22/12/2024 à 13 :00.

(2) - Maxime Besème, op.cit, p 10.

(3) - T G de Paris de 19/12/2014, disponible sur le site : <https://www.legalis.net/> , consulté le : 22/12/2024 à 12 :30.

(4) - TGI de Paris, ord, Réf, 19décembre 2014, Marie-France M. / Google France et Google Inc.

نقلا عن: بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 96.

خاتمة:

تعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى جانب مهم من الجوانب المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي حيث تمت دراسته من حيث المفاهيم ومدى تكريس قانونيا من عدمه بالإضافة إلى أهم الآليات المقررة لحمايته وتفعيله، وقد توصلنا في الختام إلى جملة من النتائج نذكر أهمها فيما يأتي:

- الحق في النسيان الرقمي حق معقد من الناحية القانونية يضم في نطاقه الكثير من الأمور المختلفة كالخصوصية والبيانات الشخصية، ويرتبط بعدة حقوق أخرى على غرار الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير.

- يحظى الحق في النسيان الرقمي باهتمام قانوني كبير إن على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع، خاصة على مستوى الاتحاد الأوروبي، ويعد أساسه على المستوى التشريعي في اللائحة العامة الأوربية لحماية البيانات، وهو يتطور تدريجيا من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، وبالرغم من ذلك فإنه لم يعترف به صراحة كحق مستقل ومازال يلجأ إليه ضمن الأحكام القانونية المنظمة للبيانات الشخصية، باستثناء اللائحة العامة الأوربية لحماية البيانات التي اعترفت به صراحة ولكنها بالمقابل جعلته رديفا للحق في المحو.

- الحق في النسيان الرقمي وبالرغم من النقائص التي تعتريه والتي أظهرها التطبيق العملي - على المستوى الأوروبي خاصة- كتلك المتعلقة بانتهاك سرية البيانات، وغياب معيار واضح للموازنة بين هذا الحق والحقوق الأخرى المتداخلة معه فإنه يبقى ضرورة، ويمكن لهذا الحق إذا تم تدارك النقائص وتصحيح أوجه القصور الرئيسية أن يكون أداة فعالة لتمكين الأشخاص من السيطرة على بياناتهم الشخصية والتحكم في مصيرهم المعلوماتي.

وتبعا لذلك، فإننا نقترح ما يأتي:

- تكريس الحق في النسيان الرقمي بنص صريح على مستوى التشريعات، ونخص بالذكر التشريع الجزائري الذي لا يزال بعيدا عن التأطير المطلوب لهذا الحق، سواء على مستوى النصوص أو على مستوى التطبيق؛
- ضرورة وضع معايير واضحة ومحددة من أجل الموازنة بين الحق في النسيان الرقمي والحقوق الأساسية الأخرى على غرار حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات؛
- وجوب ضمان سرية بيانات الأفراد من طرف المحاكم أثناء النظر في القضايا المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.

2 - المقالات:

- الصالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 13 مايو 2014 بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طبي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 5 - السنة الثالثة - فبراير 2015، ص ص 168-178.

- بن عزة محمد حمزة، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 46، يناير 2021، ص ص 59-103.

- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص 26-60.

- معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طبي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الد ولي الخامس، 9-10 مايو 2018، ص ص 117-152.

- محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص ص 1-293.

- محمود زكي زكي زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي-دراسة مقارنة- مجلة روح القوانين، العدد المائة وواحد، الجزء الأول، يناير 2023، ص ص 345-580.

3- المداخلات :

- أسهمان بنت محمد الكيومية، الحماية القانونية للحق في النسيان الرقمي، مداخلات أقيمت في المنتدى العلمي الثاني لطلبة الدراسات العليا، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان، 15 فبراير 2023، ص ص 239-293.

4- النصوص القانونية :

- دستور 1996: الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، صادر في 1996/12/8، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 2008/11/16، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 2016/03/07، والتعديل الدستوري 2020 الصادر في استفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 غشت 2009.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 37، صادر في 19 يوليو 2015.

- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر عدد 3، صادر في 22 يونيو 2016.

- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 2018/06/10.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Mémoires :

- Etienne Quillet, le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux, Mémoire Master de droits de l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, 2011.

- Maxime Besème, Le droit à l'oubli numérique dans le droit de l'union européenne, consécration prétorienne et législative, Master en Droit, Université Catholique de levain, Faculté de droit et de criminologie, 2015-2016.

2- Articles :

- Maryline Boizard, Le temps, le doit à l'oubli et le droit à l'effacement, Les Cahiers de la Justice, Dalloz, 2016/4 N° 4, P P 619- 628.

3- Textes juridiques :

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/>

- Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/>

- Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/> .

4- Jurisprudence :

- TGI de Paris de 05/02/2012, disponible sur le site : <https://www.legalis.net>, consulté le : 08/12/2024 à 14 :23

- CA de Lyon du 13 mars 2013, disponible sur le site : <https://www.legalis.net> , consulté le : 20/12/2024 à 12 :00.

- CJUE, arrêt du 13 mai 2014, Google Spain SL et Google Inc. / Agencia Española de Protección de Datos, (AEPD) et Mario Costeja González, disponible sur le site : <https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-131/12>, consulté le : 05/12/2024 à 11 :53

- T G de Paris de 19/12/2014, disponible sur le site : <https://www.legalis.net/> , consulté le : 22/12/2024 à 12 :30.

- TGI de Paris de 10/02/2017, disponible sur le site : <https://www.legalis.net>, consulté le : 09/12/2024 à 15 :00.

5- Documents divers :

- CNIL, Délibération 2005-213 du 11 octobre 2005, disponible sur le site suivant : <https://www.legifrance.gouv.fr/cnil/id/CNILTEXT000017651957/> , visité le : 10/12/2024 à 14 :35.
- CNIL, Rapport d'activité 2013, p 16, disponible sur le site suivant : <https://www.cnil.fr/fr/comprendre-mes-droits/droit-au-dereferencement> , consulté le : 22/12/2024 à 13 :00.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

1- Theses :

- Manuel Galea, The Right to be Forgotten: a balance between privacy and public rights? a thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Laws, Faculty of Laws, University of Malta, Italy, 2015.

2- Articles :

- Andrés Guadamuz, Developing a Right to be Forgotten, November 2017, available at: <https://www.researchgate.net/publication/320985071>
- COOK, Lyndsay. The Right to be forgotten: a step in the right direction for cyberspace law and policy. Journal of Law, Technology & the Internet, 2015, vol. 6, pp 121–132.
- Eugenia Politou, and others, Forgetting personal data and revoking consent under the GDPR: Challenges and proposed solutions, Journal of Cybersecurity, 2018, Vol. 0, No. 0.
- Hovsep Kocharyan and others, Critical Views on the Right to be Forgotten after the Entry into Force of the GDPR: Is it Able to Effectively Ensure our Privacy? International and Comparative Law Review, 2021, vol. 21, no. 2, pp. 96–115. DOI: 10.2478/ iclr-2021-0015, pp 96-115.
- RAZMETAeva, Yulia. The Right to Be Forgotten in the European Perspective, TalTech Journal of European Studies, 2020, vol. 10, no. 1, pp 58 -76.
- Rustad, M. L. & Kulevska, S, reconceptualizing the right to be forgotten to enable transatlantic data flow, Harvard Journal of Law & Technology, vol. 28, no. 2, 2015, pp 350-417.

3- Conferences:

- Ioannis Iglezakis, The Right To Be Forgotten in the Google Spain Case (case C-131/12): A Clear Victory for Data Protection or an Obstacle for the Internet? Paper

presented at the 4th International Conference on Information Law (2014), available at: <https://www.academia.edu/8076522/> .

- ZANFIR Gabriela, Tracing the Right to Be Forgotten in the Short History of Data Protection Law: The New Clothes of an Old Right, *paper was presented at the Computers, Privacy and Data Protection conference, Brussels, 22-24 January 2014*, available at: <https://www.academia.edu/6103947>

4- legal texts:

1- Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, available at: <https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/1995/46/oj>

2- REGULATION (EU) 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation) , available at : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32016R0679>

5- various references:

- EU Court Enshrines “Right to be Forgotten” in Spanish Case Against Google, REPORTERS WITHOUT BORDERS, (May 14, 2014), <https://rsf.org/en/news/eu-court-enshrines-right-be-forgotten-spanishcase-against-google> ,visited on 20/12/2024 at: 10:00.

- Curtis Sophie, Philipson Alice, Wikipedia Founder: EU's Right to be Forgotten is ‘Deeply Immoral’. (August 6, 2014), <http://www.telegraph.co.uk/technology/wikipedia/11015901/EUruling-on-link-removal-deeply-immoral-says-Wikipedia-founder.html>, visited on 25/12/2024 at: 23:12.

-<https://www.cbsnews.com/news/did-the-internet-kill-privacy/>. Visited on 21/11/2024, at 10 :44.